المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بمراغان

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم: ٤٣٩١

سياسة
التعامل مع التبرعات والهبات

تم اعتمادها في محضر مجلس الإدارة رقم (٥)

بتاريخ ٢٥/ ٠٤/ ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

أهداف السياسة

أن الهدف من هذه السياسة شرح وتحديد المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالتبرعات واستقبال الهبات لتعزيز الاستدامة المالية للجمعية من خلال الموارد الممكنة.

كما تهدف إلى تحديد المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

المادة الأولى:

تطبق أحكام هذه السياسة أساس العدالة والأمانة والشفافية؛ ويلتزم في تنفيذ الإجراءات الواردة فيها بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة أو أي لائحة تصدر من الجهات المشرفة، والمتعلقة بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولا وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم. ولا يستغل المعنين بهذه اللائحة بأي شكل تحقيق منفعة شخصية تتعارض مع مصلحة الجمعية.

المادة الثانية:

تعرض لجنة التدقيق والمراجعة المنح والتبرعات على مجلس إدارة الجمعية بشكل ربع سنوي.

المادة الثالثة:

تقسم التبرعات والهبات والمنح إلى ما يلي:

١- مقيدة، وهي التبرعات والهبات والمنح التي تكون لغرض معين بحسب رغبة المانح.

٢- غير مقيدة، وهي جميع أنواع الدعم الأخرى غير المقيدة.

المادة الرابعة:

يفوض مجلس إدارة الجمعية لجنة التدقيق والمراجعة بدراسة وقبول المنح والهبات والتبرعات الغير مقيدة في حال عدم وجود تعارض مصالح بحسب افصاح الجهة المانحة بنموذج تعارض المصالح، وفي حال وجود تعارض مصالح غير ممارسة الأنشطة التجارية بشكل عام؛ يتم عرضها على مجلس الإدارة في اجتماع غير عادي للبت فيها.

المادة الخامسة:

لا تُقبل المنح والهبات والتبرعات المقيدة في غير برامج الجمعية ومبادراتها المعتمدة إلا بموافقة مجلس الإدارة. وتقبل المنح والهبات المقيدة من قبل لجنة التدقيق والمراجعة إذا كانت مقيدة للبرامج والمبادرات المعتمدة مع عدم وجود تعارض مصالح يستدعي عرضها على المجلس.

المادة السادسة:

١- تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها.

٢- الالتزام بمعيار السلامة المالية في متطلبات حوكمة الجمعيات الأهلية بأن لا تزيد نسبة تكلفة جمع التبرعات عن النسبة المحددة في المعيار.

٣- الالتزام بمعيار السلامة المالية في متطلبات حوكمة الجمعيات الأهلية بأن لا يزيد الاستقطاع من التبرعات والمنح النقدية للأغراض التشغيلية النسبة المحددة في المعيار.

٤- تستقبل الجمعية التبرعات النقدية، إما أن تكون من خلال التحويلات البنكية أو الشيكات المسجلة باسم الجمعية كمستفيد أول أو نقداً مع تحرير ايصال استلام للمانح موقع من المشرف المالي.

المادة السابعة:

يطبق الدليل المحاسبي الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للمؤسسات والجمعيات غير الربحية، لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علنا، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

المادة الثامنة:

١- أن تلتزم الجهة المانحة بتقديم نموذج الإفصاح عن تعارض المصالح المعتمد.

٢- في حال عدم ورود أي اعتراض أو تحفظ خلال المدة المذكورة؛ تودع الجهة المانحة التبرع في حساب الإيرادات، ويدون اسم المتبرع ضمن قائمة المتبرعين.

المادة التاسعة:

تستقبل الجمعية التبرعات على حساباتها المصرفية المعتمدة في المملكة العربية السعودية بحسب الأنظمة المصرفية المعمول بها؛ وتلتزم الجمعية بالإفصاح عن جميع ما يرد لها من أموال وتسجلها بسجل خاص لذلك.

المادة العاشر:

تستقبل الجمعية التبرعات التي تكون من خلال منصات جمع التبرعات عبر طرف ثالث مثل (منصة إحسان، منصة تبرع، التبرع عبر الرسائل النصية القصيرة، أو بوابات التبرع الالكترونية) عبر عقود شراكة تعتمد من مجلس الإدارة ويفوض الأمين العام بالتوقيع عليها.

المادة الحادية عشر:

تلتزم الجمعية بتمكين الجهات الرقابية المختصة من الاطلاع على جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ واجباتهم؛ في حال وجود مسوغ نظامي؛ وإبلاغها في حال وجود أي شبهات غسيل أموال أو تمويل الإرهاب بحسب السياسات والنماذج المعتمدة لذلك.